بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٢٦
بتاريـــــخ :	٢٠١٠/٣/٢٧

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧/ ١/ ٢٧٦

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة

تحيـة طيبة ... وبعد

اطلعنا على كتابكم رقم (١٢١٢٣) المؤرخ٢٧/١١/٢٠٠٨ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، فى شأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى جواز مد أجل الشركة المصرية الدولية للنقل الجوى طبقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة التى عقدت فى ٢/٧/٢٠٠٨ .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه صدر قرار وزير الأقتصاد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٦بإنشاء الشركة المصرية الدولية للنقل الجوى كشركة مساهمة مصرية، وتضمن النظام الأساسى للشركة تحديد مدتها بخمسة وعشرين عاماً، وتم مد أجلها لخمس سنوات أخرى بالقرار رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠١.وقبل انتهاء أجل الشركة فى ٩/٦/٢٠٠٦، صدر قرار الجمعية العامة غير العادية بمد أجلها خمسة وعشرين سنة تنتهى فى ٨/ ٦ /٢٠٣١، وتأيد هذا القرار بقرار آخر صادر من ذات الجمعية فى٥/١١/٢٠٠٦،وبناء على ذلك صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بمد أجل الشركة، ونتيجة لصدور حكم محكمة استئناف القاهرة فى القضية رقم ٢١٦٨ لسنة ١١ق ببطلان قرارات الجمعية العامة غير العادية المشار إليها آنفاً،صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم ٤١٨ لسنة٢٠٠٨ بسحب قراره رقم ٤٤٥لسنة ٢٠٠٦. وأنه بتاريخ ٢/٧/٢٠٠٨ قام مجلس إدارة الشركة وبعض المساهمين فيها بعقد جمعية عامة غير عادية قررت مد أجل الشركة خمسة وعشرين عاماً اعتباراً من ٩/٦/٢٠٠٦،واعتمدت الهيئة العامة للاستثمار ما انتهت إليه الجمعية العامة، وأنه فى أعقاب ذلك أقام بعض المساهمين فى الشـــركة الدعوى رقم ١٤٩٤لسنة ٢٠٠٨تجارى كلى شمال القاهرة،بطلب حل الشـــركة

لانتهاء مدتها وبطلان كل ما صدر من قرارات عن الجمعيات العامة غير العادية لها بمد مدتها٠وبناءً على ذلك طلبتم الرأى فى شأن مدى جواز مد أجل الشركة بناء على هذه القرارات٠

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ٦ من محرم سنة ١٤٣١ هـ، فاستعرضت إفتاءها المستقر بشأن عدم ملاءمة التصدي لأى موضوع ما زال مطروحاً أمام القضاء .

وحيث إن الموضوع محل طلب الرأى يدور حول مدى مشروعية قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية الدولية للنقل الجوى بمد أجل الشركة حتى ٢٠٣١/٦/٨، ولما كانت هذه المسألة محل نزاع قضائى بالدعوى رقم (١٤٩٤) لسنة ٢٠٠٨ تجارى كلى شمال القاهرة والتى لم يفصل فيها حتى تاريخه فقد ارتأت الجمعية العمومية عدم ملاءمة إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع المعروض نظراً لوجود نزاع قضائى بشأنه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً في ١٢/ ٤ /٢٠١٠

رئـــــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار /

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فوزية//